

الإقناع

فصل وجزء طلبة كهي .

و جزء طلبة كهي فإذا قال أنت طالق نصف طلبة أو نصفي طلبة أو جزءا منها وإن قل أو نصف طلقتين طلقت طلبة وإن قال نصفي طلقتين أو نصف ثلاث طلقات أو ثلاثة أنصاف طلبة أو أربعة أو ثلث أو خمسة أرباع ونحوه ثنتان وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين فثلاث ونصف طلبة ثلث طلبة سدس طلبة أو نصف وثلث وسدس طلبة فواحدة وإن قال نصف طلبة ونثلث طلبة وسدس طلبة طلقت ثلاث وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن أو بينكن بلا أوقعت طلبة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا وقع بكل واحدة طلبة وإن أراد قسمة كل طلبة بينهن وقع بالاثنتين على كل واحدة اثنتان وبالثلث والأربع بكل واحدة ثلاثا وكذا ما بعدها من الصور وإن قال أوقعت بينكن أو عليكن خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وإن أوقع تسعا فأزيد أو قال أوقعت بينكن طلبة وطلبة فثلاث وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وأوقعت بينكن طلبة فطلبة أو طلبة ثم طلبة أو أوقعت بينكن طلبة وأوقعت بينكن طلبة أو أوقعت بينكن طلبة طلقن ثلاثا إلا التي لم يدخل بها فإنها تبين بالأولى فإن قال أنتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا طلقن ثلاثا ثلاثا